مركز حماية المستهلك إرشادات للعملاء عند تقديم طلبات الطحين المدعوم

تعليمات تقديم الخدمة

لتقديم معاملات الطحين المدعوم للمخابز الشعبية والآلية، يجب على مقدم الطلب القيام بالخطوات التالية:

- 1- زيارة موقع وزارة الصناعة والتجارة أو موقع الحكومة الإلكترونية bahrain.bh، اختيار خدمة معاملات الطحين المدعوم حكومياً، يتم التسجيل والدخول للنظام باستخدام المفتاح الإلكتروني للشخص المخولة من قبل السجل التجارى.
 - 2- تقوم الجهة باختيار أحد الخيارات: طلب جديد، تجديد البطاقة، زيادة حصة الدعم.
- 3- يتم تسجيل البيانات اللازمة في الطلب، ومن ثم إرفاق المستندات المطلوبة ذات العلاقة بنوع المخبز.
- 4- يتم رفع الطلب لإدارة حماية المستهلك للمراجعة والتأكد من استيفائه للشروط والموافقة النهائية، و في حال الموافقة يتم التواصل مع مقدم الطلب و إفادته بتمرير الطلب بالإضافة إلى إرسال إشعار موافقة عن طريق رسالة نصية، أما في حال رفض المعاملة يتم التواصل مع مقدم الطلب و افادته بإجراء التعديلات على الطلب بإجراء معاملة جديدة.
- 5- يتم تحديد الحصة المناسبة من الطحين المدعوم للمخبز وتنعكس بشكل تلقائي في أنظمة شركة البحرين لمطاحن الدقيق، ويمكن لصاحب المخبز شراء الطحين المدعوم إلكترونياً عن طريق موقع شركة البحرين لمطاحن الدقيق.

الأحكام والشروط العامة

- 1- مقدم الطلب يجب أن يملك مفتاح الكتروني، و يمكن أن يكون صاحب السجل التجاري أو الشخص الموكل من صاحب السجل، وكما يمكن أن يخول أي شخص من قبل صاحب السجل التجاري لتقديم الطلبات عبر النظام الإلكتروني.
 - 2- يجب أن يملك السجل التجاري نشاط (خباز محلى) أو نشاط (ورشة لصناعة الخبز).
 - 3- السجلات التجارية الغير نشطة لا يمكنها تقديم معاملة طلب الطحين المدعوم.
- 4- يكون تاريخ انتهاء البطاقة الطحين بتاريخ انتهاء السجل التجاري ويتم تجديد البطاقة بعد الانتهاء من تجديد السجل التجاري .
- 5- في حال وجود طلب لمخبز جديد ، يتم عمل زيارة تفتيشية من قبل ممثلي الإدارة للمخبز قبل المو افقة على طلب الحصول على بطاقة دعم الطحين.
- 6- يمكن لصاحب المخبز الشعبي تقديم طلب زيادة حصة الطحين المدعوم لمرة واحدة خلال العام الواحد.
- 7- يمكن لصاحب المخبز الشعبي تقديم طلب جديد لزيادة حصة الطحين المدعوم بعد إتمام عام كامل من تاريخ آخر زيادة تمت للمخبز.
- 8- يقوم نظام صرف الطحين المدعوم بتخفيض حصة الطحين المدعوم تلقائياً في حال انخفاض عدد العمالة المسجلة على السجل التجاري للمخبز الشعبي في نظام هيئة تنظيم سوق العمل لأي سبب من الأسباب عن عدد العمال المسجلين في آخر طلب لتجديد أوزيادة حصة الطحين في نظام صرف الطحين المدعوم.

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة للمخبز الشعبي:

- 1- فاتورة كهرباء خاصة بالمخبز لا تتجاوز شهرين.
- 2- شهادة فحص طبى للعمال (البحربنيين) في المخبز الشعبي صادرة من وزارة الصحة.
- 3- كشف بالعمال (الأجانب) المسجلين على المخبز الشعبي من هيئة تنظيم سوق العمل.

المستندات المطلوبة للمخبز الآلى:

- 1- فاتورة كهرباء خاصة بالمخبز لا تتجاوز شهربن.
- 2- رسالة توضح كميات الإنتاج اليومية من الأصناف المدعومة (السليس، الرول، اللبناني).
 - 3- كشوف الإنتاج للمخابز الآلية من الأصناف المدعومة (السليس، الرول، اللبناني).
 - 4- كشوف التوزيع على منافذ لبيع من الأصناف المدعومة (السليس ، الرول ، اللبناني).
- 5- كشوف جميع منافذ البيع الخاصة بالمخابز الآلية من الأصناف المدعومة (السليس ، الرول ، اللبناني).
- 6- رسالة توضح سبب مبررات طلب الزيارة للمخابزوالمستندات التي تثبت ذلك. (في حال طلب زيادة الحصة)

في حال التوكيل يتم طلب الاتي:

- 1- رسالة تخويل من صاحب السجل أو توكيل من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشؤون الإسلامية.
 - 2- البطاقة الذكية للشخص الوكيل والموكل عنه.